



الجيوماتية

الهيئة العامة للمساحة
والمعلومات الجيومكانية
General Authority for Survey
and Geospatial Information



**ضوابط وشروط منح
الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية
تصريح أعمال التصوير والمسح الجوي**

ذو القعدة ١٤٤٢هـ، يونيو ٢٠٢١م



www.gcs.gov.sa



[@gcsksa](https://twitter.com/gcsksa)



info@gcs.gov.sa



+966 920000427

المملكة العربية السعودية - الرياض  Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh



ضوابط وشروط منح الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية تصريح أعمال التصوير والمسح الجوي

ذو القعدة ١٤٤٢هـ، يونيو ٢٠٢١م

الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٥) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٠٨هـ
بناءً على تنظيم الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية
الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ

للاطلاع على نسخة الضوابط والشروط المعتمدة يجب الرجوع إلى النسخة المنشورة على موقع الهيئة على الرابط التالي:

<https://www.gasgi.gov.sa>





الفهرس

٦	الباب الأول الأحكام الأولية
٦	القسم الأول: التعريفات
٨	القسم الثاني: الأحكام التمهيديّة
٩	الباب الثاني الضوابط والشروط
٩	القسم الأول: الضوابط والشروط العامة
٩	القسم الثاني: الضوابط والشروط الخاصة
١١	الباب الثالث المتطلبات
١٣	الباب الرابع الالتزامات والحقوق
١٦	الباب الخامس التعهدات
١٧	الباب السادس الرقابة والتفتيش
١٨	الباب السابع الأحكام العامة





إن مجلس إدارة الهيئة.

بناءً على الصلاحيات المخولة له بموجب تنظيم الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ٢٠٥/٠٢/١٤٤٢هـ يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على ضوابط وشروط منح الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية تصريح أعمال التصوير والمسح الجوي.

ثانياً: تنشر هذه الضوابط والشروط في الموقع الرسمي للهيئة، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم للعمل بموجبه.

والله الموفق.





الباب الأول الأحكام الأولية



القسم الأول: التعريفات

المادة الأولى:

مع مراعاة التعريفات المنصوص عليها في تنظيم الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥ هـ، والأنظمة ذوات العلاقة تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الضوابط والشروط المعاني الموضحة أمام كل منها:

- ١- المملكة: المملكة العربية السعودية.
- ٢- الهيئة: الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية.
- ٣- رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الهيئة.
- ٤- المعلومات الجيومكانية: البيانات حول المعالم الطبيعية والصناعية أو الأحداث أو الظواهر التي لها موقع على سطح الأرض، وتحتوي البيانات الجيومكانية معلومات الموقع (إحداثيات على الأرض)، والمعلومات الوصفية (خصائص المعلم أو الحدث أو الظاهرة المعنية)، وكذلك المعلومات الزمنية، باستخدام تقنيات مختلفة منها تقنية الاستشعار عن بعد والمسح الأرضي والبحري والجوي والجيوديسيا.
- ٥- المرجع المكاني الوطني: نظام مرجعي ثابت معتمد من الهيئة يحدد الإحداثيات الكارتيزية وخطوط الطول ودوائر العرض والارتفاع والمقياس والجاذبية والتوجيه في جميع أنحاء المملكة.
- ٦- المعايير الجيومكانية الوطنية: هي مرجعية وطنية لمواصفات قياسية لجمع وتحديث وصيانة المعلومات الجيومكانية وآليات التشغيل البيني للبيانات وكيفية استخدامها، وطرق تبادلها فيما بين الجهات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص وفيما بينهم.
- ٧- الضوابط والشروط: يقصد بها الأحكام والالتزامات والتعليمات المقررة من مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه وذلك لمنح تصريح أعمال التصوير والمسح الجوي.
- ٨- الأدلة الاسترشادية: الأدلة التي تصدرها الهيئة، لتوضيح بعض المواد المنصوص عليها في هذه الضوابط والشروط.
- ٩- المشروع: القيام بأعمال التصوير والمسح الجوي وفقاً للأحكام الموضحة في هذه الضوابط والشروط.
- ١٠- الأعمال: يقصد بها أعمال التصوير والمسح الجوي.
- ١١- الأنشطة: جميع ما يمارسه أو يقدمه القطاع الخاص من أعمال أو خدمات متعلقة بالقطاع.
- ١٢- خطة العمل: الخطة التفصيلية لنطاق عمل المشروع، وساعات العمل، وخط سير الطائرة.



- خلال مدة المشروع، كما هو محدد في هذه الضوابط والشروط.
- ١٣- المشرف: الشخص المفوض من الهيئة للقيام بمهام أعمال الإشراف.
 - ١٤- المراقب: الشخص المفوض من الهيئة والذي يعمل على تطبيق هذه الضوابط والشروط لضمان سير العمل بطريقة صحيحة في عمليات جمع ومعالجة البيانات للأعمال الميدانية والمكتبية ويرتبط بالمشرف.
 - ١٥- الجهة المستفيدة: القطاع الحكومي أو الخاص أو الأكاديمي أو المستفيدين من جمع وتحديث البيانات الجيومكانية باستخدام التصوير والمسح الجوي.
 - ١٦- الجهة المنفذة: الجهة المصرح لها للقيام بأعمال التصوير والمسح الجوي ويتم التعاقد معها من قبل الجهة المستفيدة- في حالة عدم التشغيل الذاتي- لتقديم خدمات جمع ومعالجة البيانات الجيومكانية أو تقديم الاستشارات.
 - ١٧- الكفاءة الفنية: توفر الخبرات والمؤهلات المتخصصة لدى الجهة المنفذة، تثبت قدرتها على تنفيذ وإدارة ومتابعة المشروع من النواحي الفنية والتقنية، والوفاء بضوابط وشروط التصريح، وتمكنها من تحقيق المعايير والمقاييس المطلوبة.
 - ١٨- المدير التنفيذي: المسؤول عن إدارة المشروع، وذلك بموجب صلاحيات صادرة من الممثل النظامي للجهة المنفذة.
 - ١٩- الطائرة: أي وسيلة باستطاعتها البقاء في الجو ويمكن تثبيت المستشعرات والأجهزة والتقنيات المساحية عليها سواء كانت مأهولة أو مسيرة.
 - ٢٠- التصوير الجوي: جمع صور من الجو لإنتاج أو تحديث بيانات جيومكانية باستخدام كاميرات محمولة على طائرة مرتبطة بالموقع الجغرافي أثناء أو بعد التصوير.
 - ٢١- المسح الجوي: جمع المعلومات الجيومكانية بواسطة التقنيات المختلفة المثبتة على الطائرات التي ينتج عنها تمثيل للواقع أو ما يعكس سطح أو باطن الأرض لإنتاج أو تحديث المعلومات الجيومكانية من خلال استخدام المستشعرات المرتبطة بالموقع الجغرافي سواء أثناء أو بعد الرصد.
 - ٢٢- البيانات الخام: البيانات التي يتم جمعها بواسطة الأجهزة المختلفة المخصصة لذلك والتي لم يتم عليها أي إجراء كالمعالجة وغيرها.
 - ٢٣- التصريح: وثيقة تمنحها الهيئة لمباشرة مشروع معين مرتبط بأعمال التصوير أو المسح الجوي تنتهي بانتهاء ذلك المشروع.





القسم الثاني: الأحكام التمهيدية

المادة الثانية:

تهدف هذه الضوابط والشروط إلى التالي:

- ١- المساهمة في تعزيز جاذبية الاستثمار وحماية مصالح المستفيدين في أعمال التصوير والمسح الجوي.
- ٢- المساهمة في ترشيد الإنفاق الحكومي، ومنع ازدواجية الأعمال.
- ٣- تعزيز حوكمة أعمال التصوير والمسح الجوي.
- ٤- الرفع من مستوى إشراف الهيئة على إصدار تصاريح أعمال التصوير والمسح الجوي.
- ٥- المحافظة على الجوانب الأمنية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ٦- المحافظة على أمن وسرية البيانات والمنتجات والخدمات والخرائط المتعلقة بالقطاع.
- ٧- تحقيق الاستخدام التكاملي لأعمال التصوير والمسح الجوي من قبل الجهات المستفيدة.
- ٨- مراقبة التزام الجهة المستفيدة من المشروع أو المنفذة له والعاملين فيه بتطبيق تعليمات الهيئة.
- ٩- تحديد متطلبات الحصول على تصريح أعمال التصوير والمسح الجوي.
- ١٠- تحديد ضوابط وشروط منح تصريح لأعمال التصوير والمسح الجوي.

المادة الثالثة:

تُصدر الهيئة الأدلة الاسترشادية والنماذج اللازمة لتحقيق أهداف هذه الضوابط والشروط.

المادة الرابعة:

- ١- تعتبر الهيئة هي الجهة المسؤولة عن إصدار التصاريح وتمديداتها والنماذج المتعلقة بأعمال التصوير والمسح الجوي.
- ٢- يقدم طلب إصدار التصريح أو تمديده خطياً إلى الهيئة، وذلك وفق النماذج المعدة من الهيئة لذلك، وللهيئة تحديد أي وسيلة أخرى تراها مناسبة لتقديم الطلبات.
- ٣- يُصدر رئيس الهيئة أو من يفوضه قرار التصريح وفق النموذج المعد من الهيئة لذلك.

المادة الخامسة:

- ١- تقوم الهيئة بتقييد الطلب بعد التأكد من استكمال الجهة المنفذة لكافة الاشتراطات والمتطلبات الموضحة في هذه الضوابط والشروط.
- ٢- للهيئة أن تطلب من الجهة المنفذة استكمال أي مستندات أو بيانات إضافية في حال عدم كفاية البيانات والمعلومات المقدمة من الجهة المنفذة.



الباب الثاني

الضوابط والشروط



القسم الأول: الضوابط والشروط العامة

المادة السادسة:

يشترط لحصول الجهة المنفذة على التصريح ما يلي:

- ١- أن تكون ذات شخصية اعتبارية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.
- ٢- باستثناء القطاع الحكومي يشترط على الجهة المنفذة توفير ترخيص ساري الصلاحية من الجهة الحكومية لممارسة الأنشطة.
- ٣- توفر الكفاءة الفنية وفقاً لأحكام المادة (الثانية عشرة) من هذه الضوابط والشروط.
- ٤- قائمة بمعلومات عن العاملين على الأجهزة والبرامج التي سيتم استخدامها في المشروع وفق النموذج المعد من الهيئة لذلك.
- ٥- بيان الأجهزة والبرامج التي سيتم استخدامها في المشروع وقدرتها التقنية وفق النموذج المعد من الهيئة لذلك.
- ٦- تحديد الغرض من المشروع والإفصاح عن مخرجات المشروع للهيئة.
- ٧- حصول المدير التنفيذي للمشروع والعاملين فيه على المسح الأمني اللازم من الجهة الحكومية المختصة.
- ٨- تقديم خطة عمل المشروع وفقاً لأحكام المادة (الثالثة عشرة) من هذه الضوابط والشروط.

القسم الثاني: الضوابط والشروط الخاصة

المادة السابعة:

إفصاح الجهة المنفذة للهيئة عن نوع الطائرة المستخدمة في الأعمال، والأجهزة والمستشعرات المحمولة عليها، وخطة الطيران للعمل في مناطق المشروع ومن ذلك: الوضوح والدقة المستهدفة في جمع البيانات، وارتفاع الطيران المخطط له، وإحداثيات المواقع المراد تصويرها أو مسحها وأي بيانات أخرى تطلبها الهيئة.

المادة الثامنة:

توفر الرخص اللازمة من الجهة المختصة سارية المفعول لتشغيل الطائرات المستخدمة في الأعمال، وشهادة تسجيلها.



المادة التاسعة:

تكون الأنظمة والإجراءات المنشورة في دليل طيران المملكة العربية السعودية (AIP) هي المرجع الرئيس لإجراءات استخدام المجال الجوي المعد من الجهة المختصة.

المادة العاشرة:

للهيئة رفض طلب الحصول على تصريح وذلك وفقاً للأسباب الآتية:

- ١- عدم استيفاء أي من الضوابط والشروط المحددة في هذه الوثيقة.
- ٢- عدم تقديم أي من المستندات في المواعيد المحددة في هذه الضوابط والشروط، والأدلة الاسترشادية، والنماذج، وما تصدره الهيئة من تعليمات.
- ٣- ازدواجية الأعمال في حال كان الطلب سبق تنفيذه للقطاع الحكومي.
- ٤- وقوع منطقة الطلب ضمن تصنيفات المناطق المحرمة، أو أية مناطق مشار إليها بموجب الأنظمة المعمول بها.
- ٥- صدور قرار سابق من الهيئة أو من الجهات الحكومية المختصة يقضي بمنع التعامل مع الجهة المستفيدة أو المنفذة.

المادة الحادية عشرة:

للهيئة حفظ طلب إصدار التصريح في حال عدم استكمال الجهة المستفيدة والمنفذة لكافة الضوابط والشروط، وذلك بعد مضي (٩٠) يوماً من تاريخ إشعارها بطلب استكمال الضوابط والشروط، وعلى الجهة القيام بتقديم طلب جديد بعد انقضاء المهلة المحددة في هذه المادة.





الباب الثالث المتطلبات

المادة الثانية عشرة:

ضوابط الكفاءة الفنية للجهة المستفيدة والمنفذة:

- ١- أن يشتمل نشاطها في سجلها التجاري على أنشطة متعلقة بأعمال التصوير والمسح الجوي، ويستثنى من ذلك القطاع الحكومي.
- ٢- أن يكون ضمن كادرها موظفًا مختصًا في مجال التصوير والمسح الجوي، أو أن تكون متعاقدًا مع جهة متخصصة أو أشخاص متخصصين في أعمال التصوير والمسح الجوي، على أن يقدم الوثائق والمستندات التي تثبت ذلك.
- ٣- تقديم المستندات الخاصة بخبرتها في أعمال التصوير والمسح الجوي، وتقديم قائمة بالأعمال السابقة التي نفذتها في هذا المجال -إن وجدت-.
- ٤- وجود أنظمة الحماية اللازمة لحفظ بيانات التصوير والمسح الجوي بما يضمن عدم الاختراق وقرصنة مركز البيانات.

المادة الثالثة عشرة:

يجب أن تتضمن خطة العمل على المعلومات التالية:

- ١- صفحة الغلاف مشتملة على معلومات المشروع.
- ٢- قائمة بالمحتويات تشتمل على: البيانات التوضيحية للمشروع، والإحداثيات، والخرائط.
- ٣- تقديم نطاق العمل على أن يوضح فيه أهداف المشروع.
- ٤- قائمة بجميع الأجهزة التي سيتم استخدامها ومواصفاتها الفنية.
- ٥- قائمة بمخرجات المشروع.
- ٦- إجراءات الأمن والسلامة.
- ٧- قائمة لتعهدات المدير التنفيذي.
- ٨- إجمالي التكلفة المالية لتنفيذ أعمال التصوير والمسح الجوي.
- ٩- أي تدابير أو معلومات أو تقارير أخرى تطلبها الهيئة.

المادة الرابعة عشرة:

على الجهة المنفذة توفير السياسات التالية:

- ١- سياسة جمع وحذف البيانات الجيومكانية وإزالة المحتوى.
- ٢- سياسة الإفصاح عن البيانات الجيومكانية.





- ٣- سياسة الأطراف الخارجية.
- ٤- سياسة الأمن السيبراني.
- ٥- سياسة معايير ضبط الجودة.





الباب الرابع الالتزامات والحقوق

المادة الخامسة عشرة:

تلتزم الجهة المنفذة بعدم استخدام التصوير والمسح الجوي أيًا كان نوعه في التعدي على خصوصية الأشخاص أو المنشآت الخاصة وحقوق الغير.

المادة السادسة عشرة:

على الجهة المنفذة وضع أنظمة الحماية اللازمة على الأجهزة والمعدات والبرامج المستخدمة في حفظ أو معالجة بيانات التصوير والمسح الجوي بما يضمن عدم الاختراق والقرصنة، مع الإفصاح للهيئة عن ذلك.

المادة السابعة عشرة:

تلتزم الجهة المنفذة عند قيامها بأعمال التصوير أو المسح الجوي بعدم احتكارها على صيغة أو برنامج حصري.

المادة الثامنة عشرة:

في حال تعرضت الجهة المنفذة لقوة القاهرة، لاستكمال أعمال المشروع تقوم بتقديم طلب تمديد إلى الهيئة، وفق النموذج المعد من الهيئة لذلك، واستيفاء ما يلي:

- ١- مبررات طلب التمديد التي تثبت بأن التعطيل أو التأخير الناتج عن ذلك لا يعد إهمالاً أو تقصيراً في العمل والأداء.
- ٢- مدة التمديد المطلوبة.

المادة التاسعة عشرة:

الالتزام بالمعايير الجيومكانية الوطنية والمرجع المكاني الوطني عند جمع ومعالجة البيانات.

المادة العشرون:

- ١- تخضع بيانات أعمال التصوير والمسح الجوي لسياسات حوكمة البيانات الوطنية.
- ٢- في حال كانت الجهة المستفيدة من القطاع الخاص فتكون مخرجات أعمال التصوير والمسح الجوي ملكاً للجهة المستفيدة بعد إجازتها من الهيئة، ويتم مشاركة نسخة من هذه المخرجات مع الهيئة كونها الجهة التنظيمية للقطاع، على ألا يتم مشاركة المخرجات من الهيئة مع الجهات الأخرى إلا بعد التنسيق مع الجهة المستفيدة.



المادة الحادية والعشرون:

تتقيد الجهة المستفيدة والمنفذة بحضور الاجتماع التنسيقى لمناقشة ما يخص الترتيبات التفصيلية في مقر الهيئة أو في الموقع التي تراه الهيئة مناسب على أن تلتزم كلتا الجهتين بالتالي:

- ١- الالتزام بعدم البدء بأعمال المشروع قبل الاجتماع التنسيقى.
- ٢- الالتزام بتقديم الأجوبة والمستندات اللازمة لكافة الترتيبات التفصيلية للمشروع، ومن ذلك على سبيل المثال:



- أ- جمع البيانات.
- ب- آلية معالجة البيانات.
- ج- مكان معالجة البيانات.
- د- مكان حفظ البيانات.
- هـ- المخرج النهائي.
- و- طريقة حفظ الأصول.

- ٣- الالتزام بتقديم الأجوبة والمستندات اللازمة لكافة الاستفسارات خلال تنفيذ أعمال المشروع.
- ٤- التوقيع على المستندات والإقرارات والتعهدات والمحاضر ومن ذلك اتفاقيات سرية البيانات وآلية حفظ المخرجات والأصول، والإقرار بالاطلاع على الضوابط والشروط والتقيد بالعمل بموجبها.
- ٥- الالتزام بالتوصيات الواردة في محضر الاجتماع التنسيقى للمشروع مع الجهات ذوات العلاقة حسب طبيعة الأعمال.

المادة الثانية والعشرون:

- ١- تلتزم الجهة المنفذة بسداد المقابل المالى عن التصريح.
- ٢- تلتزم الجهة المستفيدة بتوفير أماكن مناسبة لاستقبال من ترى الهيئة اختياره للإشراف والمراقبة طيلة مدة المشروع.

المادة الثالثة والعشرون:

تلتزم الجهة المنفذة بالإفصاح عند الإضافة أو التغيير على جميع الإفصاحات الصادر بموجبها التصريح.

المادة الرابعة والعشرون:

يجب أن يكون حفظ البيانات ونقلها خلال أعمال التصوير والمسح الجوي بطريقة آمنة إلى مركز البيانات لمعالجتها ومن ثم مسحها وإعادة استعمالها تحت إشراف المراقب، وتوثيق العملية بأي شكل تراه الهيئة.



المادة الخامسة والعشرون:

يكون حفظ ومعالجة جميع البيانات والمخرجات الجيومكانية داخل المملكة العربية السعودية.





الباب الخامس التعهدات

المادة السادسة والعشرون:

- ١- تتعهد الجهة المستفيدة والمنفذة بعدم التصرف أو القيام بأي أعمال على مخرجات الأعمال التي تمت إجازتها بالنشر أو البيع أو إعادة المعالجة أو التغيير دون موافقة الهيئة.
- ٢- تتعهد الجهة المستفيدة والمنفذة بالمحافظة على حقوق الملكية الفكرية لأي مخرجات أو بيانات أو مصادر أو اختراعات مسجلة حقوقها الفكرية للغير.

المادة السابعة والعشرون:

تتعهد وتلتزم الجهة المستفيدة والمنفذة بالأنظمة واللوائح السارية وهذه الضوابط والشروط والتعليمات الصادرة من الهيئة والجهات الحكومية ذوات العلاقة.

المادة الثامنة والعشرون:

التعهد للهيئة بأن يتم التصوير والمسح والعمل على البيانات تحت إشراف الهيئة وتطبيق الضوابط والشروط.





الباب السادس الرقابة والتفتيش

المادة التاسعة والعشرون:

للهيئة أو من تفوضه وبالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بالتفتيش والفحص على الطائرات والأجهزة والآلات والأدوات والمعدات والبرامج المخصصة والمستخدمة للتأكد من مطابقتها لما تم الإفصاح عنه قبل بدء الأعمال وخلالها لضمان الإجراءات التقنية والأمنية لشبكة الاتصال ونقل المعلومات.

المادة الثلاثون:

للهيئة أو من تفوضه القيام بفحص المخرجات الأولية للأعمال، للتحقق من مدى مطابقة البيانات مع المواصفات المفصّل عنها قبل بدء وخلال الأعمال.

المادة الحادية والثلاثون:

للهيئة الحق في تعليق أو إنهاء التصريح، حال مخالفة الجهة المنفذة للضوابط والشروط، وإشعار الجهات المعنية بهذه المخالفة لاتخاذ ما يلزم حيالها وفقاً لأنظمتها المعمول بها.





الباب السابع الأحكام العامة

المادة الثانية والثلاثون:

للهيئة وفقاً لسلطتها التقديرية أن تُعفي الجهة المستفيدة أو المنفذة من تحقيق بعض الضوابط والشروط المحددة في هذه الوثيقة.

المادة الثالثة والثلاثون:

يفوض المجلس رئيس الهيئة باقتراح وتعديل هذه الضوابط والشروط بما يحقق أهداف الهيئة.

المادة الرابعة والثلاثون:

للجهة المنفذة التظلم من القرارات الصادرة في حقها أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغها بالقرار.

المادة الخامسة والثلاثون:

يقر المجلس الضوابط والشروط، وتنشر في موقع الهيئة ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

